الأربعاء 26 شعبان عام 1421 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 م



السّنة السّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية

الجرين الأرسي المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وتراريم وتراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَّحرير ا لأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجوادر Télex : 65 180 IMPOF DZ Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة سيسسسيسسسا سيالنُسخة الأصليّة وترجمتها سي

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 – 374 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن التّصديق
على الاتُّفَاقيَّة القنصليَّة بين الجمهوريَّة الجزائريَّة الدّيمقراطيَّة الشُّعبيَّة وجمهوريَّة إيطاليا، الموقّعة بالجزائر في
10 يونيو سنة 1992

مراسيم تنظيمينة

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 375 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يعدّل ويتمّم
المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 423 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلّق
بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره

قرارات، مقررات، اراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

26	لوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2000
27	لوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2000
28	لوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 2000

اتفاقيتات حوليته

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 374 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية إيطاليا، الموقعة بالجزائر في 10 يونيو سنة 1992.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزيرالدُّولة، وزير الشُّؤون الفارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77- 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية إيطاليا، الموقعة بالجزائر في 10 يونيو سنة 1992،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتفاقيّة القنصليّة بين الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة إيطاليا، الموقّعة بالجزائر في 10 يونيو سنة 1992، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية قنصلية

بيـن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

> و جمهوريّـة إيطاليـا

إن مكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية إيطاليا،

إذ ترغبان في تنظيم العلاقات القنصلية بين الدولتين مساهمة منهما في تطوير علاقاتهما الوديّة،

ونظرا لكون الطرفين قد صادقا على اتفاقية في 24 أفريل فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24 أفريل 1963. وتأكيدا منهما على أن أحكام هذه الاتفاقية سيستمر العمل بها في تسيير المسائل التي لم يقع تنظيمها صراحة في نطاق أحكام هذه الاتفاقية،

وإذ ترغبان في توضيح الصلاحيات القنصلية مساهمة منهما في حماية حقوق ومصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرفين المتعاقدين فوق تدايما،

قد اتَّفقتا على الأحكام الآتية :

الباب الأوّل تعاريف المادّة الأولى

في نطاق هذه الاتّفاقيّة، يقصد ب:

أ) الدّولة الباعثة : الطّرف المتعاقد الذي يعين الموظّفين القنصليّين،

ب) * دولة الإقامة * : الطّرف المتعاقد الّذي يمارس الموظّفون القنصليون مهامهم على ترابه،

- ج) ' المركز القنصلي' : كل قنصلية عامة أو قنصلية ،
- د) الدائرة القنصليّة : الإقليم المخصّص للمركز القنصلي من أجل ممارسة مهامه القنصليّة،
- هـ) * رئيس المركز القنصلي *: الشّخص المكلّف للعمل بهذه الصنّفة،
- و) "الموظّف القنصلي": كل شخص بما في ذلك رئيس المركز القنصلي، مكلّف بممارسة المهام القنصلية،
- ز) مستخدم قنصلي : كلّ شخص مستخدم
 في المصالح الإداريّة أو التّقنيّة في المركز القنصلي،
- ح) أعضو جماعة الخدم : كلّ شخص معيّن للخدمة المنزليّة بمركز قنصلي،
- ط) أعرضهاء المركز القنصلي :
 الموظّفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأعضاء جماعة الخدم،
- ي) مضو المستخدمين القنصليين : الموظّفون القنصليون ما عدا رئيس المركز القنصلي وللمستخدمون القنصليون وأعضاء جماعة الخدم،
- ك) مضو المستخدمين الخواص : الشخص المستخدم فقط للخدمة الشخصية الحد أعضاء المركز القنصلي،
- ل) * عضو العائلة * : الزّوج، وكذا الأبناء، والوالدين، الّذين هم قانونا تحت رعاية الموظّف أو المستخدم القنصلي والّذين يعيشون في منزله،
- م) المصلات القنصلية المباني، أو أجزاء المباني، والأراضي التابعة، مهما يكن مالكها، والتي تستعمل فقط لأغراض المركز القنصلي،
- ن) أن المحقوظات القنصلية أن ذكل الأوراق والسوثائيق والسمراسيلات والكستيب والأفسلام والأشرطة المغناطيسية ودفاتر المركز القنصلي وأجهزة الشفيرة ومجموعة البطاقيات العادية أو المعلوماتية، وكذلك الأثاث المعد لحمايتها وحفظها،

- س فينة الدولة الباعثة : كلّ سفينة تقوم بالملاحة البحرية والنهرية مسجّلة أو مدوّنة طبقا لقانون الدولة الباعثة، بما في ذلك تلك الّتي تملكها هذه الدولة باستثناء السّفن الحربيّة،
- ع) أطائرة الدولة الباعثة : كل طائرة مسجّلة أو مدوّنة في هذه الدولة وتحمل علامات مميّزة لهذه الدولة، بما في ذلك تلك الّتي تملكها الدولة الباعثة باستثناء الطائرات الحربيّة.

الباب الثاني إقامة المراكز القنصليّة وتعيين الموظّفين والمستخدمين القنصليّين ومعارسة المهامٌ القنصليّة

المادّة 2 إقامة المركز القنصلي

- 1 لا يمكن إقامة مركز قنصلي على تراب دولة
 الإقامة إلا بموافقة هذه الدولة.
- 2 يحدد مقر المركز القنصلي ورتبته ودائرته القنصلية من طرف الدولة الباعثة ويعرض ذلك على موافقة دولة الإقامة.
- 3 لا يمكن الدولة الباعثة أن تدخل أية تغييرات
 لاحقة على مقر ورتبة ودائرة المركز القنصلي
 إلا بموافقة دولة الإقامة.
- 4 كما يجب الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة من قبل دولة الإقامة من أجل فتح مكتب تابع للمركز القنصلي يوجد خارج مقر هذا الأخير. وفي غياب اتفاق صريح فيما يخص عدد أفراد المركز القنصلي، تستطيع دولة الإقامة المطالبة بتحديد هذا العدد في حدود ما تعتبره معقولا وعاديًا، بالنظر إلى الظروف والشروط السائدة في الدائرة القنصلية وإلى حاجيات المركز القنصلي المعني بالأمر.

المادّة 3 تعيين الموظفين القنصليين ومباشرة وظائفهم

1-1) يسمح لرئيس المركز القنصلي بممارسة وظائفه من طرف حكومة دولة الإقامة بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها في هذه الدولة، وبمجرد تقديم رسالة الاعتماد أو وثيقة مشابهة، تبيّن على

. 26 شعبان عام 1421 هـ . . 22 نوفمبر سنت 2000 م.

النجنيدة الرسمية للجمهورية للجواشية المعدد 70.

وجه الخصوص مقر ورتبة ودائرة المركز القنصلي. يجري تسليم براءة الاعتماد مجانا ودون تأخير. وفي انتظار تسليم براءة الاعتماد، يمكن أن يسمح لرئيس المركز القنصلي بممارسة مهامه مؤقّتا والاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية.

ب) وفيما يخص الموظفين القنصليين الذين هم ليسوا رؤساء مراكز، فإن دولة الإقامة تقبلهم لممارسة وظائفهم بمجرد تعيينهم شريطة الإبلاغ بذلك.

2 - لا يمكن أن ترفض أو تسعب براءة الاعتماد إلا لأسباب خطيرة. الدولة الّتي ترفض تسليم براءة الاعتماد غير ملزمة بتقديم أسباب هذا الرفض ألى الدولة الباعثة. وكذا الشّأن بالنسبة لرفض قبول أو طلب استدعاء الموظفين القنصليين الّذين ليسوا رؤساء مراكز.

المادّة 4

تبليغ سلطات الدائرة القنصلية

بمجرد أن يسمح لرئيس المركز القنصلي ولو مؤقّتا بممارسة وظائفه، فإن دولة الإقامة مدعوة في الحين إلى إشعار السلطات المختصّة في الدائرة القنصليّة، كما أنها مدعوّة للسّهر على اتّخاذ الإجراءات الضّروريّة حتى يتسنى لرئيس المركز القنصلي أداء واجبات مهمّته والاستفادة من المعاملة المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقيّة.

المادّة 5

تبليغ دولة الإقامة بالوصول والمغادرة

1 - يبلغ إلى وزارة الشّؤون الضارجيّة لدولة
 الإقامة أو إلى السّلطة المعنيّة من طرف هذه الوزارة:

- i) وصول أعضاء المستخدمين القنصليين، بعد تعيينهم في هذا المنصب، ومغادرتهم النهائية أو انقطاعهم عن وظائفهم، وكذا جميع التغييرات التي تهم وضعيتهم والتي يمكن أن تحدث خلال أداء مهمتهم، في المركز القنصلي،
- ب) وصول شخص تابع لعائلة عضو مركز قنصلي يعيش في منزله ومغادرته النهائية، وإن اقتضى الأمر، أن يصبح أحد الأشخاص عضوا في العائلة أو أن ينفصل عنها،
- ج) وصول أحد أعضاء الخدمة الخاصة ومغادرتهم النّهائيّة وإنهاء خدمتهم بهذه الصّفة إن اقتضى الأمر.

 د) توظيف وفصل أشخاص مقيمين في دولة الإقامة كأعضاء للمركز القنصلي أو كأعضاء المستخدمين الخواص لهم الحق في الحصانات والامتيازات.

2- يجب أن يكون الوصول والمغادرة النهائيّة موضوع إعلام مسبق كلما كان ذلك ممكنا.

المادّة 6

رفض القبول وطلب الاستدعاء

في حالة رفض قبول أو طلب استدعاء أحد المستخدمين القنصليين أو أحد أعضاء جماعة الخدم، دولة الإقامة غير ملزمة بتبليغ أسباب ذلك إلى الدولة الناعثة.

المادّة 7

التسيير بالنيابة للمركز القنصلي

1 - يمكن أعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة الدبلوماسية في البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة والموظفين القنصليين وكذا المستخدمين القنصليين أن يمارسوا في دولة الإقامة، مؤقتا بصفة مسيرين بالنيابة، وظائف رئيس المركز القنصلي المتوفى أو الذي أنهيت مهامه أو الذي حصل له مانع بسبب مرض أو أي سبب آخر.

2 - يمكن المكلّفين نيابة بتسيير مركز قنصلي بصفة مؤقّتة أن يباشروا وظائفهم ويستفيدوا من أحكام هذه الاتفاقية في انتظار عودة صاحب المنصب المرسم لوظائفه أو تعيين رئيس جديد للمركز القنصلي شريطة أن تعلم بذلك السلطات المختصلة في دولة الإقامة.

3 - عندما تعين الدولة الباعثة موظفا دبلوماسياً حسب الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة للقيام بمهام رئيس المركز القنصلي بالنيابة، فإنه يستمر في التمتع بالامتيازات والمصانات الدبلوماسية.

الباب الثّالث

التّسهيلات، الامتيازات والحصانات

المادّة 8

المملات والمساكن

1- تستطيع الدولة الباعثة، حسب الشروط وتحت أيّ شكل منصوص عليه في تشريع دولة الإقامة:

أن تمتلك الأراضي أو المباني أو أجراء من مباني أو لواحقها أو تتمتع بها على أن تكون ضرورية لانشاء أو ابقاء مركز قنصلي أو لاسكان أعضاء المركز القنصلي،

ب) أن تنجز لنفس الأغراض مبان أو أجزاء من مبان أو لواحقها على الأراضي الّتي امتلكتها وفقا للبند "أ" من هذه الفقرة،

ج) أن تتنازل عن المقوق أو الأملاك المشار إليها في البندين "أ" و"ب" من هذه الفقرة.

2 - يجب على دولة الإقامة التسبهيل للدولة الباعثة اكتساب المحلات اللازمة للمركز القنصلي على ترابها وذلك في إطار قوانينها وأنظمتها أو مساعدة الدولة الباعثة من أجل المصول على محلات بطريقة أخرى. كما يجب عليها إذا اقتضت الضرورة، مساعدة المركز القنصلي في المصول على مساكن ملائمة لأعضائه.

3 - لا تعفي أحكام هذه المادّة الدّولة الباعشة من الامتثال لقوانين البناء والتّعمير المطبقة في المنطقة الّتي توجد فيها هذه الأملاك العقاريّة.

المادّة 9

إعفاء المحلات القنصلية من الضرائب

1 - تعنى المحلات القنصلية ومقر إقامة رئيس المركز القنصلي المستأجرة أو على ملك الدولة الباعثة أو أي شخص يتصرف لصالحها من كل الضرائب والرسوم، وذلك أيا كانت طبيعتها وطنية أو جهوية أم بلدية، على ألا تكون هذه الضرائب محصلة من تأدية خدمات خاصة.

2 - لا يطبق الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة لهذه الضرائب والرسوم عندما تترتب على شخص تعاقد مع الدولة الباعثة أو مع شخص يتصرف لحساب هذه الدولة وذلك حسب قوانين دولة الإقامة وأنظمتها.

المادّة 10

التسهيلات الممنوحة للمركز القنصلي لتأدية وظائفه

تمنع دولة الإقامة جميع التسهيلات الضرورية لتأدية وظائف المركز القنصلي، وتتّخذ كلّ الإجراءات

الملائمة لتمكين أعضاء المركز القنصلي من ممارسة نشاطاتهم والتمتّع بالمقوق والامتيازات والمصانات الممنوحة بموجب هذه الاتّفاقيّة.

المادّة 11 الإعفاء من التسخير

1 - لا يمكن أن تكون مــوضــوع أيّ شكل من التسخير، المحلات القنصلية وأثاثها وأملاك المركز القنصلى، وكذا وسائل النقل.

2 - لا تعفى المحلات المذكورة من نزع الملكية لأسباب تتعلّق بالدُفاع الوطني أو المصلحة العامّة، وذلك طبقا لقوانين دولة الإقامة، وإذا كان نزع الملكية ضروريًا لمشل هذه الأغراض، وفي حالة ما إذا كانت الدولة الباعشة مالكة لهذه المحلات يدفع لها تعويض عاجل ومناسب وحقيقي. ويكون تحويل هذا التعويض حرا نحو الدولة الباعثة وفي أجال معقولة.

3 - تتّخذ دولة الإقامة الإجراءات من أجل تقديم التسهيلات للدولة الباعثة المالكة أو المستأجرة لهذه المحلات من أجل إعادة تنصيب المركز ومهما يكن فإنه ينبغي تفادي وضع أيّ عائق في طريق ممارسة المهام القنصلية.

المادّة 12

عدم انتهاك حرمة المحلات القنصلية ومحل إقامة رئيس المركز القنصلي

1 - للمصلاّت القنصليّة ومقر ٌ إقامة رئيس المركز القنصلي حرمة مصانة ولا يسمع لسلطات دولة الإقامة الدّخول إليها إلا بإذن صريح من رئيس المركز القنصلي أو الشّخص المعيّن من قبله أو من قبل رئيس البعثة الدّبلوماسيّة للدّولة الباعثة.

2 - ومهما يكن من أمر فإن الإذن يعتبر حاصلا في حالة نشوب حريق أو حصول أية كارثة تستلزم تدخلا فوريا للحماية.

3 - لدولة الإقامة التزام خاصٌ في اتّخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع اجتياح أو إلحاق ضرر بالمحلات القنصلية وكذا الحيلولة دون الإخلال بأمن المركز القنصلي أو النيل من كرامته.

المادّة 13 استعمال العلم والشعارات الوطنية

1 - يمكن وضع شعار الدولة الباعثة الذي من شئنه أن يبين المركز القنصلي باللّغة أو اللّغات الرسمية للدولة الباعثة ودولة الإقامة على السياج الخارجي والمحلات القنصلية ومقر إقامة رئيس المركز القنصلي.

2 - يمكن كذلك رفع علَم الدُّولة الباعثة على مبنى المركز القنصلي وعلى مقر ٌ إقامة رئيس المركز القنصلي.

3 - يمكن رئيس المركز القنصلي أن يرفع راية الدولة الباعثة على وسائل تنقّله متى استعملها لأغراض وظائفه.

المادّة 14 عدم انتهاك حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

لا تنتهك حرمة المحفوظات والوثائق القنصليّة بني أيّ وقت، وأينما وجدت.

المادّة 15 حرية الاتصال

1 - توفّر دولة الإقامة حريّة اتصال المركز القنصلي في كل الأغراض الرسمية وتضمنها. يمكن المركز القنصلي أن يستعمل جميع وسائل الاتصالات المناسبة بما فيها البريد الدّبلوماسي أو القنصلي والصقيبة الدّبلوماسية أو القنصلية والبرقيات الرّمنزيّة أو برقيات الشّفرة، وذلك عند اتصاله بالحكومة والبعثات الدّبلوماسيّة والمراكز القنصليّة الأخرى التابعة للدّولة الباعثة، أينما وجدت. غير أنّ المركز القنصلي لا يمكنه أن ينصب ويستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة دولة الإقامة.

2 - لا تنتهك صرمة مراسلة المركز القنصلي الرسمية.

3 - لا تفتيح المقيبة القنصليّة ولا تمتجيز، إلا أن السلطات المختصّة في دولة الإقامة إذا كانت

لديها أسباب وجيهة تجعلها تعتقد أن الصقيبة تشتمل على أشياء أخرى غير المراسلة والوثائق والأشياء المذكورة في الفقرة '4' من هذه الماددة، فإنه بإمكانها أن تطلب فتح هذه المقيبة بحضورها من قبل ممثل الدولة الباعثة المرخص له بذلك، وإذا رفضت سلطات الدولة الباعثة طلب فتح المقيبة فإنها تعاد إلى مكان إرسالها.

4 - إن الطرود التي تتكون منها الصقيبة القنصلية يجب أن تصمل علامات خارجية بارزة تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تشتمل إلا على المراسلة الرسمية وعلى الوثائق والأشياء المعدة للاستعمال الرسمي لا غير.

5 - يجب أن يكون مرافق البريد القنصلي حاملا لوثيقة رسمية تشهد على صفته وتحدد عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة القنصلية. ولا ينبغي أن يكون مواطنا لدولة الإقامة ولا مقيما بها بصفة دائمة إلا إذا وافقت دولة الإقامة أو إذا كان مواطنا للدولة الباعثة. تتولّى دولة الإقامة حماية مرافق البريد القنصلي خلال ممارسة وظائفه. وهو يتمتّع بضمان عدم انتهاك شخصه، كما لا يمكن أن يخضع لأيّ نوع من أنواع الإيقاف أو الاعتقال.

6 - يمكن الدولة الباعثة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية أن تعين مرافقين خصوصيين للبريد القنصلي. في هذه الحالة تطبق أيضا ترتيبات الفقرة الضامسة (5) من هذه المادة شريطة أن ينتهي العمل بالمصانات الواردة فيها بعجرد تسليم المرافق للمقيبة القنصلية التي كلف بها إلى المبعوث إليه.

7 - يمكن أن تُسلّم الصقيبة القنصليّة لقائد سفينة أو طائرة تجاريّة في وسعه أن يصل إلى نقطة دخول مسموح بها، ويجب على هذا القائد أن يصمل وثيقة رسميّة تبيّن عدد الطّرود الّتي تتكرّن منها الصقيبة، غير أنّه لا يعتبر مرافقا للبريد القنصلي. يمكن المركز القنصلي، بعد التّفاهم مع السلطات المحليّة المختصّة، أن يبعث أحد أعضائه ليتسلّم المقيبة مباشرة وبحريّة من قائد السّفينة أو الطائرة.

المادّة 16 المقوق والرسوم القنصلية

1 - يمكن المركز القنصلي أن يحصل على تراب دولة الإقسامة على الحقوق والرسوم الّتي تنص علي عليها قوانين الدولة الباعثة فيما يخص الأعمال القنصلية.

2 - تعفى المبالغ المحصلة في إطار الحقوق والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والوصولات المتعلقة بها من جميع الضرائب والرسوم في دولة الإقامة.

المادّة 17 حماية الموظفين القنصليين

تعامل دولة الإقامة المحوظة فين القنصليّين بالاحترام اللاّئق بهم، وتتّخذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع كلّ مساس بذواتهم وبحرّيتهم وبكرامتهم.

المادّة 18 عدم انتهاك الصريات الشخصية للموظفين القنصليين

1 - لا يمكن وضع الموظّفين القنصليّين موضع الإيقاف أو الحبس الاحتياطي إلاّ في حالة ارتكابهم لجريمة يعاقب على ارتكابها طبقا لتشريع دولة الإقامة، بعقوبة سجن مدّتها الدنيا خمس (5) سنوات، وعلى إثر قرار من السّلطة القضائيّة المختصنة.

2 - باستثناء المالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادّة، لا يمكن حبس الموظفين القنصليّين أو إخضاعهم لصورة من صوّر الحدّ من حرّيتهم الشّخصيّة إلاّ في حالة تنفيذ قرار قضائي بات.

 3 - عندما يشرع في إجراء جزائي ضد موظف قنصلي فإنه يجب عليه أن يمثل أمام السلطات المختصة.

على أن يباشر هذا الاجسراء بصورة تليق بالموظّف القنصلي نظرا إلى وضعيّته الرسميّة، بحيث لا يعرقل ممارسة الوظائف القنصليّة إلا بأقل مايمكن وذلك باستثناء الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادّة.

وعندما يصبح الصبس الاحتياطي لموظّف قنصلي أمرا ضروريًا وذلك بموجب الحالات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادّة، فإنّ الإجراء الموجّه ضدّه ينبغي أن يباشر فيه في أقرب الآجال.

المادّة 19 التبليغ بحالات الإيقاف أو المبس أو المتابعة

في حالة إيقاف عضو من المستخدمين القنصلين أو حبسه حبسا احتياطيا أو مباشرة متابعة جزائية ضدّه، يتعين على دولة الإقامة أن تعلم رئيس المركز القنصلي بذلك في أسرع وقت ممكن. وإذا كان رئيس المركز القنصلي نفسه محل إجراء من هذه الإجراءات، يتعين على دولة الإقامة أن تعلم بذلك الدولة الباعثة عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادّة 20 العصانة القضائية

1- إن الموظفين القنصليّين والمستخدمين القنصليّين ليسوا خاضعين للسلطات القضائيّة والإداريّة في دولة الإقامة بالنسبة للأعمال الّتي يقومون بها خلال أداء الوظائف القنصليّة.

2 - غير أن الترتيبات الواردة في الفقرة الأولى
 من هذه المادة لا تطبق في حالة قيام دعوى مدنية :

- أ) إما ناتجة عن ابرام عقد من قبل موظئف قنصلي أو مستخدم قنصلي لم يبرمه صراحة أو ضمنا بصفته منتدبا عن الدولة الباعثة،
- ب) وإما ناتجة عن دعوى مقامة من طرف الغير للحصول على تعويض عن حادث وقع بسبب سيارة أو سفينة أو طائرة أو كلٌ وسيلة نقل أخرى في دولة الإقامة.

المادّة 21 واجب الإدلاء بالشهادة

أ - يمكن استدعاء أعضاء المركز القنصلي للإدلاء بشهاداتهم خلال الإجراءات القضائية والإدارية. فالمستخدمون القنصليون وأعضاء الخدمة الخاصة لا يسعهم أن يرفضوا الإدلاء بشهاداتهم إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

. الْجَنْ بِدِهُ: ۚ الْرُسْمِيُّةِ: الْلَجِمَهُوْرِيَّةِ: الْلَجِوْاتِن بِنَّهُ . ﴿ الْعَدَدِ. 70

.2.2 نوفمين سنة 2000 م

وإذا رفض موظف قنصلي الإدلاء بشهادته فلا يمكن أن تتَّخذ ضدّه أية إجراءات زجرية أو أية عقوبة أخرى.

2 - على السَّلطة الَّتي تطلب الشهادة أن تتجنَّب مضايقة الموظّف القنصلي في القيام بوظائفه.

ويمكنها أن تحصل على شهادته في محلّ سكناه أو في المركز القنصلي أو أن تقبل منه تصريصا كتابيًّا كلِّما كان ذلك ممكنا.

3 - لا يلزم أعضاء المركز القنصلي بإدلاء شهاداتهم عن وقائع تتعلّق بممارسة وظائفهم، وإظهار المراسلات والوثائق الرّسميّة المتعلّقة بها، ولهم الحقّ أن يرفضوا الشهادة كخبراء في القانون الوطني للدولة الباعثة.

المادّة 22

التنازل عن الامتيازات والمصانات

1 - يمكن الدُّولة الباعثة أن تتنازل عن الامتيازات والحصانات الواردة في الموادد : 18 و20 و21، فيها يخص عضوا من أعضاء المركز القنصلي.

2 - يجب أن يكون هذا التّنازل مسريحا في كلّ الأحوال وأن يبلّغ كتابيًّا إلى دولة الإقامة.

3 - إذا رفع موظّف قنصلي أو مستخدم قنصلي دعوى تتعلّق بمادّة يتمتّع فيها بالحصانة القضائيّة بموجب المادّة (20) فانّه لا يقبل منه أن يتذرّع بالحصانة القضائية تجاه كل دعوى اعتراضية مرتبطة مباشرة بالدعوى الأصليّة.

4 - إن التّنازل عن الحصانة القضائيّة فيما يتعلّق بدعوى مدنيّة أو إداريّة لا يؤدّي إلى التّنازل عن الحصانة فيما يتعلّق بإجراءات تنفيذ الحكم إذ يلزم تنازل خاص بها.

المادّة 23

الإعفاء من التسجيل ومن رخصة الاقامة

1 - يعفى الموظّفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك أضراد عائلاتهم الذين يعيشون في منازلهم من جميع الواجبات الواردة في قوانين دولة الإقامة وأنظمتها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب والحصول على رخصة الإقامة.

2 - غير أن الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادّة، لا تطبّق على المستخدم القنصلي الَّذِي لم يكن مستخدما دائما للدُّولة الباعثة أو يباشر عملاً خصوصيًا يدر ربحا في دولة الإقامة كما لا يطبّق على أيّ فرد من أفراد عائلته.

المادّة 24

الإعقاء من رخصة العمل

1 - يعفى أعضاء المركز القنصلي فيما يتعلّق بالخدمات المقدّمة للدولة الباعثة من الواجبات الّتي تفرضها قوانين دولة الإقامة وأنظمتها الخاصة باستعمال اليد العاملة الأجنبيّة، في ميدان رخصة

2 - يعفى الأعضاء المستخدمون الخواصّ التابعون للموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليّين من الواجبات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادّة إذا لم يكونوا يمارسون أيّ عمل آخر يدر ربحا في دولة الإقامة.

المادة 25

الإعفاء من نظام الضمان الاجتماعي

1 - يعفى أعضاء المركز القنصلي فيما يخصُّ الخدمات التي يقدمونها للدولة الباعثة وكذا أضراد عائلاتهم الدين يعيشون في منازلهم من الأحكام السارية المفعول في ميدان الضّمان الاجتماعي في دولة الإقامة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من

2 - يطبّق الإصفاء السوارد في الفقسرة الأولى من هذه المادّة أيضا على الأعضاء المستخدمين الضواص الدين هم في خدمة أعضاء المركز القنصلي فقط على شرط:

أ) ألاّ يكونوا مواطنين من دولة الإقامة وألا تكون لهم إقامة دائمة بها،

ب) أن يكونوا خاضعين لقوانين الضّمان الاجتماعي المعمول بها في الدُّولة الباعثة أو ببلد أخر.

3 - على أعتضياء المتركيز القنصلي الَّذين يستخدمون أشخاصا لايطبق عليهم الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادّة، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي في بلد الإقامة على المستخدم.

4 - لا يمنع الإعفاء الوارد في الفقرتين: 1 و2 من هذه المادّة المشاركة الطّوعيّة في نظام الضّمان الاجتماعي لدولة الإقامة إذا كان ذلك مسموحا به من طرف هذه الدّولة.

المادّة 26 الإمفاء الضريبي

- 1 يعنى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون، وكذا أضراد عائلاتهم الذين يعيشون بمساكنهم من كلّ الضّرائب والرسوم الشّخصيّة، أو العينيّة الوطنيّة والجهويّة والبلديّة، باستثناء:
- أ) الضرائب غير المباشرة الّتي تقضي طبيعتها بإدماجها بشكل عاد ضمن سعر البضائع أو الخدمات، مع مراعاة أحكام المادة (27)،
- ب) الضّرائب والرّسوم على الأملاك العقاريّة الخاصّة الموجودة على إقليم دولة الإقامة،
- ج) حقوق الإرث وتحويل الملكية المحصلة من طرف دولة الإقامة، مع مراعاة أحكام الفقرة "ب" من المادة (28)،
- د) الضرائب والرسوم على المداخيل الخاصة، بما فيها الأرباح على رأس المال والّتي أصلها في دولة الإقامة، والضرائب على رأس مال المأخوذة من الاستثمارات في المؤسسات التّجاريّة أو الماليّة الموجودة بدولة الإقامة،
- هـ) الضّرائب والرّسوم المحصّلة على أجور لقاء تقديم خدمات خاصّة،
- و) حقوق التسجيل والضبط والرّهن والطابع، مع مراعاة أحكام المادّة (9).
- 2 يعفى أعضاء جماعة الخدم من الضرائب والرسوم على الأجور الّتي يتقاضونها من الدّولة الباعثة لقاء الخدمات الّتي يقدّمونها للمركز القنصلي.
- 3 أعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون أشخاصا لا تعفى رواتبهم أو أجورهم من الضريبة على الدخل في دولة الإقامة، يجب عليهم احترام الالتزامات التي تفرضها قوانين وأنظمة هذه الدولة على المستخدمين فيما يخص تحصيل الضريبة على الدّاء

المادّة 27 الإعفاء من الحقوق الجمركية والتفتيش الجمركي

1 - تبعا للتدابير التشريعية والتنظيمية التي يمكن دولة الإقامة التضاذها، فإنها تسمح بالاستيراد وبإعادة التصدير وتمنح الإعفاء من كل المقوق الجمركية والرسوم وغيرها من الاتاوات الملمقة، ما عدا تكاليف التخزين والنقل والتكاليف المتعلقة بخدمات مماثلة، من أجل:

 أ) الأغراض الموجّهة للاستعمال الرّسمي للمركز القنصلي،

ب) الأغراض الموجّهة للاستعمال الشّخصي للموظّف القنصلي أو أعضاء عائلته الّذين يعيشون في منزله بما فيها الأشياء الموجّهة لإقامته.

المواد الاستهلاكية لا يجب أن تتجاوز الكميات اللازمة للاستعمال المباشر من طرف المعنيين.

2 - يستفيد المستخدمون القنصليون من الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة -1- من هذه المادة فيما يخص الأشياء المستوردة لدى وصولهم لأول مرة.

3 - تعفى الأمتعة الشّخصية المصطحبة من قبل الموظّفين القنصليّين أو أفراد عائلاتهم الّذين يعيشون بمنازلهم من التّفتيش الجمركي. ولا يمكن إخضاعها للتّفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جديّة تدعو للاعتقاد بأنها تحتوي أشياء غير تلك المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة -1- من هذه المادّة، أو أشياء يكون تصديرها أو استيرادها معنوعا من طرف قوانين وأنظمة دولة الإقامة أو خاضعة لقوانين وأنظمة دولة الإقامة أو خاضعة لقوانين وأنظمة

لا يمكن أن يتم هذا التّفتيش إلا بحضور الموظّف القنصلي أو العضو المعنى من عائلته.

المادّة 28

وراثة عضو المركز القنصلي أو عضو من مائلته

في حالة وفاة عضو المركز القنصلي أو عضو عائلته الذي عاش بمنزله، فإن دولة الإقامة ملزمة:

26. المنطقيان خام 1421 هـ . 22. نهمين سنة 2000 م

النجن بدة الرسمية الجمهورية اللجهاشية / العدد 7:0

أ) بالسماح بتصدير أموال المتوفى المنقولة،
 ما عدا تلك التي تم اكتسابها في دولة الإقامة
 والتي تكون محرمة من التصدير وقت حدوث الوفاة،

ب) بعدم تحصيل أيّ حقوق، وطنيّة أو جهويّة أو بلديّة كانت، على الإرث ولا على نقبل الملكيّة على الأموال المنقولة الّتي يعود وجودها في دولة الإقامة إلى سبب وجود المتوفى بها بصفته عضو المركز القنصلي أو عضو عائلة عضو بالمركز القنصلي.

المادّة 29

بداية وانتهاء الامتيازات والعصانات القنصلية

1 - يستفيد كلّ عضو من المركز القنصلي من الامتيازات والصصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، منذ دخوله إلى إقليم دولة الإقامة من أجل الالتحاق بمنصبه، أو إذا كان موجودا على هذا الإقليم، منذ مباشرة مهامة بالمركز القنصلي.

2 - يستفيد أعضاء عائلة عضو المركز القنصلي الذين يعيشون بمنزله، وكذا أعضاء خدمته الخاصّة، من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه التّفاقيّة، ابتداء من آخر تاريخ من التواريخ التالية :

ابتداء من تاريخ استفادة عضو المركز القنصلي المشار إليه من هذه الامتيازات والحصانات وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، أو منذ تاريخ دخولهم إلى إقليم دولة الإقامة، أو منذ تاريخ اكتسابهم صفة عضو هذه العائلة أو عضو الخدمة الخاصة.

3 - عندما تنتهي مهامٌ عضو المركز القنصلي، تنتهي امتيازاته وحصاناته، وكذا امتيازات وحصانات أعضاء عائلته الذين يعيشون في منزله وكذلك أعضاء خدمته الخاصة، بصفة عادية ابتداء من أول تاريخ من التواريخ التالية:

منذ لحظة مغادرة الشّخص المعني لاقليم دولة الإقامة أو منذ انقضاء المدّة الزّمنيّة المعقولة الّتي منحت إياه من أجل هذا الغرض، وتستمر هذه المحصانات والامتيازات إلى غايسة هذه اللّمظة حتى في حالة النّزاع المسلّع.

أماً فيما يخص الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة، فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تنتهي بانتهاء انتمائهم إلى عائلة عضو المركز أو إلى أعضاء خدمته الخاصة. على أنه إذا كان في نيسة هؤلاء

الأشخاص مغادرة اقليم دولة الإقامة خلال مدّة زمنيّة معقولة، فإنّ امتيازاتهم وحصاناتهم تبقى إلى غاية لحظة المغادرة.

4 - غير أنّه فيما يخصّ الأعمال الّتي قام بها موظّف قنصلي أو مستخدم قنصلي في إطار ممارسة وظائفه، فإنّ الحصانة القضائيّة تستمرّ بدون تحديد المدّة.

5 - في حالة وفاة عضو المركز القنصلي، فإن أعضاء عائلته الذين يعيشون في منزله يستمرون في التّمتّع بالامتيازات والمصانات الّتي يستفيدون منها إلى غاية أوّل تاريخ من التّواريخ التالية:

تاريخ مغادرتهم لإقليم دولة الإقامة أو بعد انتهاء مدّة زمنيّة معقولة تكون قد منحت إياهم من أجل هذا الغرض.

المادّة 30 احترام قوانين وأنظمة دولة الإقامة

1- يتعين على الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والمصانات دون المساس بامتيازاتهم وحساناتهم، احترام قوانين وأنظمة دولة الإقامة.

يجب عليهم كذلك عدم التدخّل في الشّورن الداخليّة لهذه الدّولة.

2 - لا تستعمل المحالات القنصليّة بطريقة لا تتماشى وأداء الوظائف القنصليّة.

المادّة 31

التأمينات عند الضرر المسبب للغير

يجب على أعضاء المركز القنصلي الامتثال لكل الالتزامات التي تفرضها قوانين وأنظمة دولة الإقامة فيما يخص التأمين على المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال أية وسيلة نقل.

المادة 32

أحكام خاصة متعلقة بالتسهيلات والامتيازات والمصانات

أعضاء المركز القنصلي وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يمارسون نشاطا خاصًا مقابل أجر أو الذين هم من رعايا دولة أخرى

أو مقيمون دائمون بدولة الإقامة، تطبّق عليهم، فيما يخص التّسهيلات والامتيازات والحصانات، أحكام المادتين: 57 و 71 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

المادة 33 ممارسة الوظائف القنصلية من طرف بعثة

دبلوماسية

1 - تنطبق أحكام هذه الاتّفاقيّة كذلك، على قدر ما يسمع به الظَّرف، على ممارسة الوظائف القنصليَّة من طرف بعثة دبلوماسيّة.

2 - يتمّ إبلاغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسيّة الملمقين بالفرع القنصلى أو المكلّفين بشكل آخر بمسمارسة الوظائف القنصلية للبعشة إلى وزارة الشُّؤون الخارجيَّة لدولة الإقامة أو إلى السَّلطة التى تعينها هذه الوزارة.

3 - يمكن البعثة الدبلوماسية، أثناء ممارسة الوظائف القنصليّة الاتصال ب:

أ) السَّلطات المحلِّيَّة للدائرة القنصليَّة.

ب) السلطات المركزية لدولة الإقامة إذا كانت القوانين والأنظمة والأعراف المعمول بها في دولة الإقامة أو الاتفاقيات الدوليّة في هذا الخصوص، تسمح بذلك.

4 - تبقى امتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدّبلوماسيّة المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادّة، محدّدة بواسطة قواعد القانون الدّولي الخاصّة بالعلاقات الدّبلوماسيّة.

> الباب الرّابع الوظائف القنصليّة

> > المادّة 34 مجال الوظائف

الموظِّفون القنصليُّون مؤهِّلون للقيام ب:

1 - حماية مصالح الدّولة الباعثة في دولة الإقامة وكذا حقوق ومصالح رعاياهم بما فيهم الأشخاص المعنوية. والعمل بكلِّ الأشكال على تطوير

العلاقات في المجالات التَّجاريّة والاقتصاديّة والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والتّقنيّة وكذا في المجال البحري والطّيران المدني بين الطّرفين المتعاقدين.

2 - مساعدة رعايا الدولة الباعثة في مساعيهم لدى سلطات دولة الإقامة. الاستعلام بكلِّ الوسائل المشروعة، في نظر تشريعات دولة الإقامة، فيما يخص كل الوقائع الّتي ألمقت ضررا برعايا الدّولة البامثة والحوادث الّتي تقع لهم.

3 - في حدود ما تسمع به الأعراف والإجراءات المعمول بها في دولة الإقامة اتخاذ التدابير من أجل ضمان تمثيل مناسب لرعايا الدولة الباعثة أمام المحاكم أو السَّلطات الأخرى لدولة الإقامة، واعتماد إجراءات مؤقّتة من أجل حماية حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، عندما يتعذَّر عليهم، بسبب الغياب أو لأيّ سبب أخر، الدِّفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.

4 - الاستعلام بكل الوسائل المشروعة عن ظروف وتطور المياة التجارية والاقتصادية والسباحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية بدولة الإقامة، وتقديم تقارير بخصوصها إلى حكومة الدولة الباعثة وإعطاء معلومات للأشخاص الذين يهمهم الأمر.

> المادة 35 العلاقات مع سلطات دولة الإقامة

أثناء مسمارسة وظائفهم، يمكن الموظّفين القنصليّين الاتّصال ب:

أ) السَّلطات المحلِّيَّة المختميَّة بدائرتهم،

ب) السَّلطات المركزية المختصَّة بدولة الإقامة في حدود ما تسمح به قوانين وأنظمة وأعراف دولة الإقامة أو الاتّفاقيات الدّوليّة في هذا المجال.

> المادة 36 معارسة الوظائف القنصلية

للموظِّفين القنصليِّين، ضمن دائرتهم القنصليَّة الحقّ في:

1 - القيام بتسجيل رعاياهم وتسليمهم الوثائق المتعلّقة بهم. يمكنهم طلب مساعدة سلطات دولة الإقامة، في العدود الّتي تتماشى وتشريعات هذه الدّولة، من أجل العصول على معطيات إحصائيّة متعلّقة برعاياهم المقيمين بها.

2 - نشر بلاغات موجّهة إلى رعاياهم بواسطة المتحف، وإبلاغهم بالأوامر والوثائق المختلفة المسادرة عن الدولة الباعثة، خاصّة إذا تعلّقت هذه البلاغات والأوامر والوثائق بخدمة وطنية.

المادّة 37 وثائق السفر

يحق للموظّفين القنصليّين تسليم وتجديد وتغيير أو إلغاء:

- أ) جوازات سفر أو وثائق سفر أخرى لرمايا الدولة الباعثة،
- ب) تأشيرات ووثائق مناسبة للأشخاص الرّاغبين في الذّهاب إلى الدّولة الباعثة أو العابرين بها.

المادّة 38 تبليغ العقود القضائية

يحق للموظ فين القنصليتين تبليغ العقود القضائية أو غير القضائية الموجّهة لرعاياهم، أو التّطبيق في الحالة المدنية أو التّجارية للإنابات القضائية المتعلّقة برعاياهم، طبقا للاتفاقيات المعمول بها بين الدولتين، أو بأية طريقة تتلاءم مع قوانين ونظم دولة الإقامة، في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات.

المادّة 39 التصديق والمصادقة على الوثائق

الموظِّفون القنصليون لهم الحقِّ في:

- أ) التصديق على التوقيعات الموضوعة في أية وثيقة صادرة من السلطات أو الأعوان العموميين للدولة الباعثة أو دولة الإقامة،
- ب) تلقي كل التصريصات وتصرير كل العقود وتصديق وإقرار التوقيعات وتأشير وإقرار أو ترجمة الوثائق عندما تكون هذه العقود أو الإجراءات مطلوبة طبقا لقانون أو أنظمة الدولة الباعثة.

ج) ترجمة وتصديق كلّ وثيقة صادرة عن سلطات أو موظّفي الدّولة الباعثة أو دولة الإقامة، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين والنّظم في دولة الإقامة.

المادّة 40 فعلية الوثائق القنصلية

العقود والوثائق المحررة أو المصادق عليها من طرف الموظف القنصلي وكذا ترجماتها التي يقوم بها أو يصادق عليها الموظف القنصلي، لها نفس الحجّية في دولة الإقامة كما لو أن هذه الوثائق والعقود وترجماتها قد تم تحريرها أو المصادقة عليها أو إجراؤها من طرف السلطات المختصّة في دولة الإقامة، على أن تحترم الإجراءات، عند وجودها، التي تحكم هذه العالة في دولة الإقامة.

المادّة 41

تسليم الوثائق وأداء الإجراءات الانتخابية يمكن الموظّفين القنصليبين:

- أ) تسليم مستخرجات ونسخ عن كل الوثائق
 التي يتم إصدارها في حدود اختصاصاتهم،
- ب) تلقي كل التصريحات أو تسليم كل الشهادات
 التي يمكن أن يتطلبها تشريع دولة الإقامة أو الدولة
 الباعثة، إلا في حالة اعتراض دولة الإقامة على ذلك،
- ج) تسليم شهادة الأصل أو المصدر للبضائع أو أية وثيقة مشابهة لهما في الصدود الملائمة مع تشريع دولة الإقامة،
- د) نشر إشعارات متعلّقة بالمقوق والواجبات والمصالح الخاصة برعايا الدولة الباعثة في المحلات القنصلية،
- هـ) القيام بالإجراءات من أجل مشاركة رعايا الدّولة الباعثة في الانتخابات والاستفتاءات،
- و) تلقي أي تصريع يخص الجنسية منصوص عليه في تشريع الدولة الباعثة.

المادّة 42 العقود التوثيقية

يمكن الموظّفين القنصليّين، في دولة الإقامة، القيام على شكل توثيقي بتحرير:

 أ) العقود والاتفاقات المبرمة بين رعايا الدولة الباعثة، وكذا العقود والاتفاقات الأحادية الجانب بقدر أ لا تكون متعلقة بخلق وتعويل أو إنهاء العقوق على الأموال العقارية الموجودة في دولة الإقامة،

ب) العقود والاتفاقات، مهما كانت جنسية الأطراف فيها، عندما يتعلّق الأمر بأموال أو مشاريع يزمع إنشاؤها على إقليم الدولة الباعثة أو عندما تكون لها أثار قانونية على هذا الإقليم،

ج) وصايا رعايا الدولة الباعثة،

د) العقود والاتفاقات المتعلقة بالزواج، بدون
 أن ينتج عن ذلك إجراء رهن في دولة الإقامة.

المادّة 43 شهادة الحالة المدنية

1- الموظّفون القنصليون لهم الحقّ في:

 أ) تحرير وإعادة تسجيل وإرسال شهادات الحالة المدنية لرعايا الدولة الباعثة،

ب) عقد الزواج وتصريس الشهادات، شريطة أن يكون الزوجان من رعايا الدولة الباعثة، وعليهم أن يعلموا السلطات المختصة لدولة الإقامة، إذا اقتضى ذلك تشريع هذه الدولة،

ج) تلقّي الشهّادات المتعلّقة بالموافقات اللاّزمة للزّواج، مهما كانت جنسيّة الأشخاص الّذين يتوجّب عليهم إعطاء هذه الموافقة،

د) إعادة تسجيل أو القيد، على أساس قرار قضائي له قوة تنفيذية حسب تشريع الدولة الباعثة، أي شهادة حل زواج عقد أمامهم.

2 - تنظيمات الفقرة (1) لا تعفي الأسخاص
 المعنيين من الالتزام بتصريحات وأي إجراء آخر،
 منصوص عليه في تشريع دولة الإقامة.

المادّة 44

الموظنفون القنصليون لهم الحق في قبول ايداع، في حالة ما إذا سمح به تشريع دولة الإقامة، مبالغ مالية، ووثائق، بما في ذلك الوصايا والأشياء الشرعية مهما كانت طبيعتها المقدمة لهم من طرف رعايا الدولة الباعثة أو لحسابهم.

هذه الايداعات لا يمكن تصديرها من دولة الإقامة إلاً طبقا لقوانين وتنظيمات هذه الدولة.

هذه الايداعات لا تستفيد من الحصانة المنصوص عليها في المادّة 14 من هذ الاتّفاقيّة.

المادّة 45

الاتصال برعايا الدولة الباعثة المحبوسين

1 - تشعر سلطات دولة الإقامة المركز القنصلي للدولة الباعثة بكل إجراء سالب للحرية أخذ ضد أحد رعاياه، وكذا تكييف الوقائع التي أدت إلى ذلك في أقرب الآجال، وفي كل الحالات، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من يوم إيقاف الشّخص المذكور أو حبسه أو سلب حريّته بأي صفة كانت.

كلّ مراسلة موجّهة إلى المركز القنصلي من طرف الشخص الموقوف أو المحبوس أو الذي سلبت حريّته بأي صفة كانت، يجب أن يرسل بدون تأخير من طرف سلطات دولة الإقامة، هذه السلطات يجب أن تعلم المعني بمقوقه، كما هو منصوص عليه في هذه الفقرة.

2 - الموظّفون القنصليون يمكنهم زيارة رعية الدولة الباعثة المسجون، أو في حالة حبس احتياطي أو خاضع لأيّ نوع من الحبس والتحدّث معه بأي لغة يختارها ومراسلته.

للموظّفين القنصليّين الحقّ في زيارة هذه الرعية والتحدّث معها في مدّة لا تتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من اليوم الّذي أوقفت فيه الرعية أو حبست أو سلبت حرّيّتها بأيّ صفة كانت.

3 - يجب أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادّة طبقا لقوانين وتنظيمات دولة الإقامة، بشرط أن تسمح هذه القوانين والنظم بالتّحقيق التام للأهداف الّتي منحت من أجلها هذه الحقوق بمقتضى هذه المادّة.

المادّة 46 الاتصال مع رعايا الدولة الباعثة

تسعى السلطات المختصة لدولة الإقامة، عند الاقتضاء وفي الحدود الممكنة على التسهيل، للموظفين القنصليين، بالاتصال برعايا الدولة الباعثة الذين يوجدون على تراب هذه الدولة، وكذا مساعدة الْجَنَيْدِةِ: الرَّسْمِيَّةِ: اللَّجِمَهُوْرِيَّةٍ: اللَّجِنْوَاسُرِيَّةٍ: / العَدِدِ. 70

الموظفين المذكورين لاتخاذ التدابير الضرورية لتقديم المساعدة لرماياهم في حالة كارثة أو نكبة أو أية حوادث أخرى خطيرة.

المادّة 47 حماية القصر وعديمي الأهلية

1 - تقوم سلطات دولة الإقامة بإشعار الموظّفين القنصليّين، بدون تأخير، بوجود أي وضعيّة تخصّ رعايا الدّولة الباعثة من القصر أو عديمي الأهلية، والَّتي تستدعي تعيين ومنيَّ أو قيَّم.

2 - يقوم الموظّفون القنصليون بحماية حقوق ومصالح القمس أو الأشخاص الآخرين العديمي الأهلية من رعايا الدولة الباعثة. ومن أجل هذا، وإذا استدعت الضرورة، يستطيعون وفقا لتشريع دولة الاقامة، أخذ الإجراءات الّتي تخصُّ تعيين أوصياء وقيمين على هؤلاء الأشخاص ومراقبة القيام بمهامهم.

3 - يستطيع الموظِّفون القنصليون أيضا اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للاتّصال بالسّلطات المختصّة قصد ضمان عودة هؤلاء الأشخاص إلى الدُّولة الباعثة.

المادّة 48

الوفاة والوصاية وإجراءات تحفظية

1 - في حالة وفاة مواطن من رعايا الدولة الباعثة على إقليم دولة الإقامة، فيإنَّ السَّلطات المختصَّة لهذه الدُّولة ملزمة بإخبار المركز القنصلي، دون تأخير بهذه الوفاة.

2 - عندما يشعر المركز القنصلي بوفاة أحد رعاياه وبطلب منه، تقدّم له السّلطات المختصّة لدولة الإقامة المعلومات التي يمكن لها جمعها بغرض القيام بجرد الأموال محلِّ الإرث وقائمة الورثة.

3 - يستطيع الموظّف القنصلي للدُّولة الباعثة أن يطلب من السَّلطات المختصَّة لدولة الإقامة أن تتخذ بدون تأخيس الإجساءات الضسرورية لحفظ وتسيير الأموال محلّ الإرث الّتي تركت على إقليم دولة

4 - يستطيع الموظف القنصلي التّعاون مباشرة أو بواسطة مفوّض له على تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (3).

5 - إذا اقست ضبت الضسرورة اتنصاذ إجسراءات تَصفَظيّة، وإذا لم يوجد أيّ وارث أو أيّ ممثّل له، فإنّ دولة الإقامة تدعو موظفا قنصليا لحضور عمليات وضع ورفع الأختام وكذا حصر الجرد.

6 - إذا صارت الأموال المنقولة الموروشة أو عائدات بيع الأموال المنقولة أو العقارية إلى وارث شرعى أو منوضى له من منواطني الدولة الباعثة الّذي لا يقيم على تراب دولة الإقامة ولم يعيّن وكيلا، وكان ذلك بعد إتمام الإجراءات الضامية بالإرث الذي يوجد فوق تراب دولة الإقامة، فإنّ الأموال المذكورة أو عائدات بيعها تسلم للمركز القنصلى للأولة الباعثة

أ) إثبات صفة الوارث الشّرعي أو الموصى له،

ب) أن تكون الهيئات المختصّة قد سمحت، إذا لزم الأمر، بتسليم أموال الإرث أو عائدات بيعها،

ج) أن تكون جميع الدّيون المتعلّقة بالإرث المصرر عبها في الأجل المحدّد، في تشريع دولة الإقامة، قد تم سدادها أو ضمانها،

د) أن تكون كل المقوق المترتبة على الأرث قد تمّ سدادها أو ضمانها.

7 - إذا وجد مواطن من الدّولة الباعثة على إقليم دولة الإقامة بصفة مؤقّتة وتوفى على هذا الإقليم، فإنَّ الأمتعة الشَّخصيَّة والمبالغ الماليَّة الَّتِي تركها المتوفّى والّتي لم يطالب بها وارث حاضر أو ممثّل عنه تسلّم من غير أيّ إجراء آخر إلى المركز القنصلي للدُّولة الباعثة بصفة مؤقَّتة، من أجل ضمان حفظها مع التّحفظ بحقّ السّلطات الإداريّة أو القضائيّة لدولة الإقامة في مصادرة هذه الأمتعة والمبالغ الماليّة لمنالج العدالة.

يجب على المسوظف القنصلي أن يسلم هذه الأمتعة الشخصية والمبالغ المالية إلى كلّ سلطة بدولة الإقامة الَّتي قد تعيَّن شرعيًّا لإدارتها وتصفيتها، ويجب عليه أن يحترم تشريع دولة الإقامة فيما يخص تصدير الأمتعة وتحويل المبالغ الماليّة.

المساعدات المقدمة للسفن

1 - عندما ترجد سفينة تابعة للدُّولة الباعثة في أحد موانىء دولة الإقامة فإنّه يسمح لقائد السّفينة

وأعضاء طاقمها أن يتصلوا برئيس المركز القنصلي التابع للدائرة التي يوجد فيها الميناء وهدا الأخير مؤهل أن يمارس بكل حرية الوظائف المنصوص عليها في المادة (36) دون تدخل سلطات دولة الإقامة، ويمكن رئيس المركز القنصلي، من أجل ممارسة هذه المهام، أن يلتحق بظهر السفينة رفقة عضو أو عدة أعضاء من المركز القنصلي، إذا رغب في ذلك، وذلك بعد الاذن للسفينة بحرية الممارسة.

2 - دون المساس بأحكام أية اتّفاقية في ميدان النّقل البحري تربط الجزائر وإيطاليا، فإنّ قائد السّفينة أو أيّ عضو من أعضاء الطاقم يمكن لهم أن ينتقلوا إلى المركز القنصلي التابع للدائرة الّتي توجد فيها السّفينة لنفس الأغراض، ويكونوا مزودين، عند اللّزوم، برخصة مرور صادرة عن سلطات دولة الإقامة، وإذا رفضت هذه السلطات التحاقهم بالمركز القنصلي لأن المعنيين لا يملكون امكانية ماديّة تؤهّلهم العودة إلى السّفينة قبل سفرها، فإنها تخبر بذلك حالا المركز القنصلي المختصية.

3 - ويمكن رئيس المركز القنصلي أن يطلب مساعدة سلطات دولة الإقامة في كلّ قضية تتعلّق بممارسة وظائفه المذكورة في هذه المادّة، وتقدّم له هذه السلطات المساعدة المطلوبة إلاّ إذا كانت هناك أسباب جدّية لرفضها في حالة خاصة.

المادّة 50 حقوق الموظف القنصلي فيما يتعلق بالسفينة وطاقمها

للموظّفين القنصليّين الصقوق التالية باتجاه سفينة الدّولة الباعثة :

- أ) تقديم المساعدة للسفيئة وتسهيل دخولها
 للمياه الإقليميّة، للميئاء أو للمياه الداخليّة لدولة
 الإقامة، وكذا الأمر خلال مدّة وجودها ومغادرتها،
- ب) استنطاق قائد السّفينة أو أيّ عضو من أعضاء طاقمها،
 - ج) دراسة وتأشير وثائق السَّفينة،
- د) تسلّم التّصريحات المتعلّقة بالرّحلة والمكان المقصود للسّفينة،
- هـ) إصدار باسم الدّولة الباعثة، أية وثيقة تسمع للسّفينة مواصلة رحلتها،

- و) اصدار وتجديد أية وثيقة خاصة تتعلق بالبحارة وغير منافية لقوانين وأنظمة الدولة الباعثة،
- ز) اتّخاذ كلّ التّرتيبات من أجل توظيف وفصل
 قائد السّفينة أو أيّ عضو من أعضاء الطاقم،
- ح) تسليم وكتابة وإمضاء أيّ تصريح أو أية وثيقة أخرى منصوص عليها في تشريع الدولة الباعثة والتي تخص الجنسية والملكية والضمانات المقيقية وكذا حالة السّفينة واستغلالها،
- ط) اتّضاد كلّ التّرتيبات من أجل حفظ النظام والانضباط على متن السّفينة،
- ي) فضّ كلّ النّزاعات بين قائد السّفينة وأعضاء الطّاقم لا سيّما تلك المتعلّقة بالأجور وعقد العمل العامّ،
- ك) اتّخاذ كلّ التّرتيبات من أجل ضمان الرّعاية الصّحية بما في ذلك النقل للمستشفى والإعادة إلى الوطن لقائد السّفينة، أو أيّ عضو من أعضاء الطاقم أو من المسافرين على متن السّفينة والّذين هم من رعايا الدّولة الباعثة،
- ل) القيام بالحصول على شهادات الميلاد أو الوفاة الّتي تم إصدارها من طرف قائد السفينة وعلى متنها خلال الرّحلة، وكذا الوصايا الّتي تُسلّمها قائد السفينة أو قام بكتابتها،
- م) تقديم المساعدة والرّعاية لقائد السّفينة أو لأعضاء الطاقم في ما يخص علاقاتهم بالسّلطات القضائية والإدارية لدولة الإقامة، ومن أجل هذا الغرض، ضمان المساعدة من طرف رجل قانون أو أيّ شخص آخر، والقيام بدور المترجم لهم أو تعيين مترجم لمساعدتهم.
- ن) ضمان تطبيق تشريع الدّولة الباعثة على متن السّفينة فيما يخصّ النّقل البحري،
- س) أن ينجزوا عقود الجرد الخاصة بالممتلكات وعمليات أخرى ضرورية لصفظ الأموال والأشياء أيا كان نوعها، التي يتركها المواطنون، بحارة أو ركابا الذين قد يتوفون على متن سفينة الدولة الباعثة قبل وصولها إلى الميناء.

المادّة 51

قمع الجرائم التي تحدث على متن السفينة

دون المساس بأحكام أية اتّفاقيّة في مجال النّقل البحري يربط الجزائر وإيطاليا فإنّ السّلطات القضائيّة لدولة الإقامة لا تستطيع القيام بمهمّتها القضائيّة سواء على الأرض أو على متن السّفينة إلا إذا تعلّق الأمر ب:

أ) الجرائم الّتي يرتكبها مواطن لدولة الإقامة
 أو ترتكب ضدّه أو يرتكبها أيّ شخص أخر عدا قائد
 السّفينة أو عضو من أعضاء الطاقم أو ترتكب ضدّه،

ب) الجرائم الّتي تمسّ بسكينة وأمن الميناء أو يعاقب على ارتكابها تشريع دولة الإقامة والمرتبطة بأمن الدولة والصّحّة العموميّة والهجرة وحفظ الحياة الإنسانيّة بالبحر وبالجمارك وتلوّث المياه،

ج) الجرائم الّتي يؤدي ارتكابها إلى سلب الحريّة لمدّة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات وفقا لتشريع دولة الإقامة، وفي العالات الأخرى، فإنّ هذه السّلطات لا تستطيع القيام بأي اجراء إلاّ بعد طلب أو موافقة الموظف القنصلي،

د) الجرائم الّتي تتعلّق بالمتاجرة غير الشّرعيّة بالأسلمة والمخدرات والموادّ البسيكوتروبية.

المادّة 52 القضاء على متن السفينة

أ - لا تتدخل سلطات دولة الإقامة في أية قضية تخص التسيير الداخلي للسفينة إذا لم يكن ذلك بطلب أو بموافقة رئيس المركز القنصلي أو إذا تعذر على هذا الأخير يكون بطلب رئيس السفينة أو بموافقته.

2 - لا تتدخّل سلطات دولة الإقامة إلا بطلب من قائد السّفينة أو رئيس المركز القنصلي أو بموافقته في أية حادثة تحدث على متن السّفينة إلا إذا كان ذلك من أجل حفظ الهدوء والنّظام العام أو في مصلحة الصنّحّة أو الأمن العمومي على الأرض أو في الميناء أو قمسع الفوضى الّتي قد يشترك فيها أشخاص لا ينتمون إلى الطاقم.

3 – إذا كان في نية سلطات دولة الإقامة ايقاف شخص موجود على متن السفينة أو استنطاقه أو مصادرة السفينة أو كلّ العمولة أو جزء منها أو القيام بتحقيق رسمي على متنها، قصد ممارسة المقوق المنصوص عليها في المادة (51)، فإنه على هذه السلطات أن تضبر الموظف القنصلي المختص حتى يتمكن من حضور هذه الزيارات أو التحريات أو المصادرات أو الإيقاف ولقائد السفينة أيضا أو لضابط أخر يعمل لصالحه الحق في اخبار الموظف القنصلي حتى يتمكن هذا الموظف القنصلي المصادرات أو الايقاف.

وفي حالة غياب أو عدم تمثيل الموظّف القنصلي فإنّه على سلطات دولة الإقامة تبليغه كلّ المعلومات الّتي تخصّ المسائل المعنية.

غير أنّه في حالة التّلبّس بالجريمة أو الجناية فإنّه على سلطات دولة الإقامة إخبار الموظّف القنصلي بالإجراءات المستعجلة الّتي تكون قد اتخذت.

4 - إن أحكام هذه المادة لا تسري على التصريات العادية التي تخص الجمارك والصحة وقبول الأجانب ومراقبة الشهادات الدولية للأمن، كما أنها لا تخص حجز السفينة أو مصادرة جزء من العمولة بسبب إجراءات مدنية أو تجارية أمام محاكم دولة الإقامة.

المادّة 53

تطبيق الإجراءات في حالة عطب أو ارتطام أو غرق سفينة

1 - في حالة إصابة سفينة الدولة الباعثة بعطب أو ارتطام أو غرقت داخل المياه الإقليمية أو الداخلية لدولة الإقامة، فإنه على السلطات المختصنة لهذه الدولة أن تضبر الموظف القنصلي في أقرب وقت بالصادث وكذا بالإجراءات المتخذة من أجل إنقاذ وحماية السفينة وطاقمها والمسافرين على متنها وحمولتها وكذا المؤونة والأشياء الأخرى الموجودة على متنها.

2 - في هذه الحالة، فإنّه يستوجب على سلطات دولة الإقامة اتّخاذ الإجراءات الغسروريّة من أجل حماية السّفينة المعطوبة أو المرتطمة أو الغارقة. وكذا من أجل حماية حياة الأشخاص الموجودين على متنها

ومنع أيّ نهب وأية فوضى قد تقع على متن السّفينة. وتشمل هذه الإجراءات الأشياء الّتي تعدّ جزءا من السّفينة أو من حمولتها والّتي انفصلت عنها. كما يستوجب على سلطات دولة الإقامة تقديم المساعدة الفسرورية للموظّفين القنصليين من أجل اتّخاذ كلّ الإجراءات الّتي يقتضيها العطب أو الارتطام أو الغرق. وللموظّفين القنصليين الحقّ أن يطلبوا من دولة الإقامة، إذا اقتضى الأمر، اتّخاذ أو الاستمرار في اتّخاذ الإجراءات المنصوص عليها أعلاه بالتّعاون مع قائد السّفينة.

3 - في حالة غرق السنفينة ووجدت حمولتها أو الأشياء الأخرى التي كانت على متنها على شاطىء دولة الإقامة أو بمحاذاته أو تم نقلها لميناء لهذه الدولة ولم يكن قائد السنفينة ولا مالكها أو مالك حمولتها ولا ممثله ولا المؤمنون حاضرين أو لم يستطيعوا اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها حفظ هذه الحمولة، أو ايصالها فإنه يسمح للموظف القنصلي بصفته ممثلا لمالك السنفينة اتخاذ الاجراءات التي كان حاضرا، قد يتخذها المالك لنفس الأغراض لو كان حاضرا، مم احترام تشريع دولة الإقامة.

4 - يستطيع الموظنون القنصليون أيضا اتضاد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة فيما يخص أي شيء ملكا لرعية من رعايا الدولة الباعثة والذي يكون مصدره متن السنفينة أو حمولتها مهما كانت جنسية هذه السنفينة والذي يكون قد نقل إلى ميناء أو وجد على الشاطىء أو بمصاداته أو على متن السنفينة المعطوبة أو المرتطمة أو الفارقة. ويستوجب على السلطات المختصة لدولة الإقامة اغبار الموظف القنصلي بوجود هذا الشيء في أقرب وقت.

5 - للموظّف القنصلي المقّ في حضور التّحقيق الذي يفتح من أجل تحديد أسباب العطب أو الارتطام أو الغرق إذا كان تشريع دولة الإقامة لا يعارض ذلك.

المادّة 54

الإجراءات المتعلقة بالإرث في حالة حدوث وفاة على متن السفينة

أذا توفي قائد سفيئة الدولة الباعثة أو عضو
 من طاقمها أو تم فقدانه على متن السفيئة، فإن قائد

السنفينة أو الشخص الذي ينوبه أو الموظف القنصلي، دون غيرهم، مختصون في وضع جرد للأشياء الشخصيية أو القيم والأموال الأغرى التي تركها المتوفى أو المفقود على متن السنفينة وابرام العقود الأخرى الضرورية من أجل حفظ هذه الأموال، وإذا اقتضى الأمر، الأعمال المتعلّقة بتسوية الإرث.

2 – إذا كان المتوفى أو المفقود مواطنا لدولة الإقامة، فإن قائد السفينة أو الشخص الذي ينوبه يقوم، بعد التّحقّق من الوفاة أو الفقدان، بوضع الجرد حيث تبعث نسخة طبق الأصل إلى سلطات دولة الإقامة المختصّة دون غيرها للقيام بالأعمال الأخرى الفتروريّة لعفظ الأموال، وإذا اقتضت الضّرورة، لتسوية الإرث.

3 – إذا مارس موظف قنصلي الحقوق المرتبطة بالإرث المنصوص عليها في هذه المادة، فإنّه عليه أن يحترم تشريع دولة الإقامة.

4 - لا تُحصَل سلطات دولة الإقامة أيسة ضريبة أو رسم يفرض على استيراد البضائع إلى إقليمها، بالنسبة للأشياء الّتي تحملها السّفينة الغارقة أو المرتطمة والتابعة لها، إلاّ إذا أنزلت هذه الأشياء للاستعمال والاستهلاك على إقليمها.

5 - لا تُحصِّل سلطات دولة الإقامة أية ضريبة أو رسم غي تلك الواردة في الفقرة السابقة فيما يتعلَّق بالسُّفينة الغارقة أو المرتطمة أو حمولتها خارج الضرائب والرسوم المماثلة في نوعها ومبلغها التي تحصل في ظروف شبيهة على سفن دولة الإقامة.

المادّة 55 أحكام خاصة بالطائرات

إن أحكام المسواد من (49) إلى (54) من هذه الاتفاقية تطبق بصنفة ملائمة على طائرة الدولة الباعثة بشرط ألا تكون مخالفة لقوانين وتنظيمات دولة الإقامة ولا للاتفاقيات الأغرى السارية المفعول بين أطراف الاتفاق.

المادّة 56 السماح بالقيام بوظائف أخرى

يستطيع الموظّفون القنصليون ممارسة أية وظيفة أخرى مسندة من قبل الدّولة الباعثة، بشرط:

26. شعبان جام 1421 هـ. 22. نوفمبر سنڌ 2000 م

. . النجن بده الرأسمية اللجمهورية اللجوادية المرية المرادة المعدد 70.

أ) ألاّ تؤدي إلى نزاع مع تشريع دولة الإقامة،

ب) إذا لم تعبارض سلطات دولة الإقبامية، بعيد إخبارها ممارسة هذه الوظائف.

المادة 57

تعيين الموظفين القنصليين الشرفيين

لكل دولة الحرية في أخذ قرار تعيين أو استقبال موظفين قنصليين شرفيين الذين يخضعون للأحكام المتعلقة بهم والواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

المادّة 58 اختصاصات إقليمية

لا يستطيع الموظفون القنصليون ممارسة المتصاصاتهم إلا في حدود دائرتهم القنصلية. غير أنه، إذا توفرت موافقة سلطات دولة الإقامة، فإنه باستطاعتهم ممارسة اختصاصاتهم خارج دائرتهم القنصلية.

المادّة 59 ممارسة الوظائف القنصلية لصالح دولة ثالثة

يستطيع المركز القنصلي للدّولة الباعثة ممارسة الوظائف القنصليّة في دولة الإقامة لصالح دولة ثالثة وذلك بعد تبليغ مناسب لدولة الإقامة وإذا لم تعترض هذه الأخيرة على ذلك.

المادّة 60

ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة

تستطيع الدّولة الباعثة إسناد القيام بالوظائف القنصليّة في دولة أخرى إلى مركز قنصلي موجود على إقليم دولة الإقامة وذلك بعد تبليغ دولة الإقامة.

الباب الخامس أحكام عامّة المادّة 61

إن النزاعات المتعلّقة بتطبيق أو تفسير هذه الاتّفاقيّة الّتي قد تنشأ بين الدّولتين يتمّ حلّها عبر القناة الدّبلوماسيّة.

المادة 62

1 - يجب التّصديق على هذه الاتّفاقية وتبادل وثائق التّصديق في أقرب وقت ممكن.

وتدخل حيّز التّنفيذ في اليوم الأوّل من الشّهر الثّاني من تاريخ تبادل وثائق التّصديق.

2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعسول لمدة غير محددة. ولكل طرف متعاقد الحق في فسخها في أي وقست على أن يسكون هذا الفسسخ نافذ المفعول بعد مضي ستّة (6) أشهر من تاريخ الإشعار بذلك من طرف الدولة الأخرى.

3 - يستطيع كل طرف متعاقد أن يقترح على الطرف الأخر تعديل أو تكملة أو تطوير مادة أو عدة مواد من هذه الاتفاقية وفي حالة الاتفق على هذا التعديل، فإن هذا التعديل يكون موضوع بروتوكول يعتبر جزءا كاملا من هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع الطرفان المطلقا المسلاحية هذه الاتفاقية وختماها.

حسرٌر بالجسزائر في 10 يونيسو 1992 في نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والإيطاليّة ولكلتيهما نفس الحجيّة القانونيّة.

ين هر

حكومة الجمهوريّة حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الإيطالية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة السيّد أنطونيو باديني السيّد حسين جودي سفير جمهوريّة إيطاليا بالجزائر العام لوزارة

الشئوون الخارجية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشئون الخارجية المديرية العامة للشكؤون القنصلية

الجزائر شي 2 مارس 1999

مناحب السُّعادة،

بالإشارة إلى محادثاتنا السابقة، وحرصا على إجراء التّصميمات الملائمة على البند "أ" للفقرة 1 من المادَّة 8 والفيقرة "أ" من المادَّة 54، على النصَّ باللُّغة العربيَّة من 'الاتَّفاقيَّة القنصليَّة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهوريّة إيطاليا" الموقعة في الجزائر بتاريخ 10 يونيو 1992 وهذا قصد التّصديق عليها.

يشرفني أن أقترح عليكم ما يأتي:

أ - المادّة 8، - الفقرة 1، البند "أ" :

- تعاد صياغته على النَّحو التالي :

أن تحصل، على سبيل الملكيَّة أو الانتفاع أو تحت أيُّ شكل قانوني أخسر، على الأراضي والمبانى، أو أجزاء منها، والتوابع اللازمة لإنشاء أو الإبقاء على مركز قنصلي أو لإسكان أعضاء المركز القنصلي".

ب - المادّة 54 - الفقرة 1:

- تضاف إلى الجملة الأولى، بعد كلمة "فقدانه"، في السَّطر التَّاني، عبارة "على متن السَّفينة"... الباقي بدون تغيير...

أقترح عليكم اعتبار هذه الرسالة ورد سعادتكم عليها بمثابة اتّفاق بين حكومتي بلدينا، سوف يشكّل جزءا لا يتجزأ من الاتّفاقيّة القنصليّة السابقة الذكر،

ويتم التصديق عليه في أن واحد مع الاتفاقية القنصليّة ويدخل حيّز التّنفيذ في نفس التاريخ المحدّد لهذه الأخيرة.

سأكون ممتناً لسعادتكم لو تفضلتم بتأكيد لى موافقتكم على الأحكام السابقة الذكر.

وتفضلوا، سعادة السفير، بقبول أسمى عبارات

السيد عبد الكريم بلعربي، مباحب السعادة السيد أنطونيو أرمليني مدير عام للشؤون القنصلية سفير جمهورية وزارة الشئون الخارجية إيطاليا بالجزائر

> سفارة إيطاليا الجزائر في 2 مارس 1999

السيد المدير العام للشكؤون القنصلية

وفقا لرسالتكم المؤرّخة في 2 مارس 1999 أحطتموني علما بما يلى:

"بالإشارة إلى محادثاتنا السابقة، وحرصا على إجراء التّصحيحات الملائمة على البند "أ" للفقرة 1 من المادّة 8 والفقرة "أ" من المادّة 54، على النصّ باللّفة العربيَّة من 'الاتَّفاقيَّة القنصليَّة بين الجمهوريَّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية إيطاليا الموقّعة في الجزائر بتاريخ 10 يونيو 1992 وهذا قصد التُّصديق عليها.

يشرّفني أن أقترح عليكم ما يلي:

أ - المادّة 8، - الفقرة 1، البند "أ" :

- تعاد صياغته على النُّحو التالي :

"أن تحمسل، على سبيل الملكيّة أو الانتفاع أو تحت أيّ شكل قانوني آخر، على الأراضي والمباني، أو أجزاء منها، والتوابع اللأزمة لإنشاء أو الإبقاء على مركز قنصلي أو لإسكان أعضاء المركز القنصلي".

ب - المادّة 54 - الفقرة 1:

- تضاف إلى الجملة الأولى، بعد كلمة 'فقدانه'، في السَّطر الثَّاني، عبارة 'على متن السَّفينة'... الباقي بدون تغییر...

أقترح عليكم اعتبار هذه الرسالة وردسعادتكم عليها بمثابة اتَّفاق بين حكومتي بلدينا، سوف يشكَّل

جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية القنصلية السابقة الذكر، ويتم التصديق عليه في أن واحد مع الاتفاقية القنصلية ويدخل حيّز التنفيذ في نفس التاريخ المحدد لهذه الأخيرة.

سأكون ممتنًا لسعادتكم لو تفضّلتم بتأكيد لي موافقتكم على الأحكام السابقة الذكر.

وتفضيّلوا، سعادة السنفير، بقبول أسمى عبارات لتّقدير.

يشرفني أن أحيطكم علما بموافقة حكومة جمهورية إيطاليا على أحكام رسالتكم.

تقبلوا منّي، سيادة المدير العامّ، وافر التّقدير.

السيد السيد عبد الكريم بلعربي أنطونيو أرمليني مدير عام سفير جمهورية للشؤون القنصلية إيطاليا بالجزائر وزارة الشّؤون الخارجية

سفارة إيطاليا الجزائر في 2 مارس 1999

السيد المدير العام للشوون القنصلية

بالإشارة إلى الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الإيطالية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 يونيو 1992، يشرفني أن أقترح عليكم إضافة فقرة ثالثة إلى المادة 24 من الاتفاقية القنصلية تصاغ كالتالي:

"تمنع وزارة الشّؤون الخارجيّة دولة الإقامة للأعضاء المستخدمين الخواصّ، المعرّفين في المادّة 1، البند "ز"، وكذا أعضاء جماعة الخدم، المعرّفين في المادّة 1، البند "د" للطّرف المتعاقد الآخر، الّذين ليسوا من رعايا دولة الإقامة أو مقيمين دائمين فيها، بطاقة هوية خاصّة تحلّ محلّ رخصة الإقامة ولا تعطي لحاملها حقّ ممارسة نشاط مربح آخر على إقليم هذه الدّولة".

وعند انتهاء علاقة العمل ما بين الأعضاء المستخدمين الخواص أو أعضاء جماعة الخدم ومستخدميهم، تتم إعادة بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة السابقة إلى سلطات دولة الإقامة".

أقترح عليكم اعتبار هذه الرسالة ورد سيادتكم عليها بمثابة اتفاق بين حكومتي بلدينا، سوف يشكّل

جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيّة القنصليّة السابقة الذكر، ويتمّ التّصديق عليه في أن واحد معها ويدخل حيّز التّنفيذ في نفس التاريخ المحدّد لهذه الأخيرة.

سأكون ممتنًا لكم سيادة المدير العام لو تفضلتم بتأكيد لي موافقتكم على ما سبق.

وتفضّلوا، السّيد المدير العام، بقبول أسمى عبارات التّقدير.

السيد الميد عبد الكريم بلعربي أنطونيو. أرمليني مدير عام سفير جمهورية للشؤون القنصلية إيطاليا بالجزائر وزارة الشّؤون الخارجية

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة

وزارة الشّؤون الخارجيّة المديريّة العامّة للشّؤون القنصليّة

الجزائر ني 2 مارس 1999

صاحب السّعادة،

وفقا لرسالتكم المؤرّخة في 2 مارس 1999 أحطتموني علما بما يلي :

"بالإشارة إلى الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الإيطالية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 يونيو 1992، يشرفني أن أقترح عليكم إضافة فقرة ثالثة إلى المادة 24 من الاتفاقية القنصلية تصاغ كالتالى:

"تمنع وزارة الشّؤون الخارجيّة دولة الإقامة للأعضاء المستخدمين الخواصّ، المعرّفين في المادّة 1، البند "ز"، وكذا أعضاء جماعة الخدم، المعرّفين في المادّة 1، البند "د" للطّرف المتعاقد الآخر، الّذين ليسوا من رعايا دولة الإقامة أو مقيمين دائمين فيها، بطاقة هوية خاصّة تحلّ محلّ رخصة الإقامة ولا تعطي لحاملها حقّ ممارسة نشاط مربح أخر على إقليم هذه الدّولة".

وعند انتهاء علاقة العمل ما بين الأعضاء المستخدمين الخواص أو أعضاء جماعة الخدم ومستخدميهم، تتم إعادة بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة السابقة إلى سلطات دولة الإقامة".

أقترح عليكم اعتبار هذه الرسالة وردسيادتكم عليها بمثابة اتفاق بين حكومتي بلدينا، سوف يشكّل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية القنصلية السابقة الذكر، ويتم التصديق عليه في أن واحد معها ويدخل حيّز التنفيذ في نفس التاريخ المحدّد لهذه الأخيرة.

سأكون ممتناً لكم سيادة المدير العام لو تفضلتم بتأكيد لي موافقتكم على ما سبق.

وتفضّلوا، سعادة السّفير، بقبول أسمى عبارات التّقدير".

يشرنني أن أحيطكم علما بموافقة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أحكام رسالتكم.

تقبّلوا منّي، سعادة السّفير، وافر التّقدير.

السند

صاحب السّعادة عبد الكريم بلعربي،

السَّيَّد أنطونيو أرمليني مدير عام

سفير جمهورية للشؤون القنصلية

إيطاليا بالجزائر وزارة الشئؤون الخارجية



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 375 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1421 المحوافق 22 نوف مبحر سنة 2000، يعدل ويتمّ المحرسوم التّنفيذي رقم 97 - 423 الموافق المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبحر سنة 1997 والمحتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 101 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرَّخ في 27 شـوَّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتخدي المتعلَّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 2000 - 01 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 المبوافق أوّل مارس سنة 2000 والمستعلّق بإدارة ولاية الجنزائر والبلديات التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 256 المـرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 المـوافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقسم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقسم 2000 - 340 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-423 المسوافق 11 المسوافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره،

يرسم ما ياتي :

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 423 المسؤرخ في 10 رجمب عام 1418 المسوافق 11 نوف مبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 12: تعدّل وتتمّم المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 97 – 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 كما يأتي:

" المادّة الأولى: يوضّع هذا المرسوم كيفيّات تنظيم انتخاب وتجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره".

المادّة 3: تعدّل وتتمّم المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 423 المسؤرخ في 10رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 كما يأتي:

" المادّة 4: تمثّل كل ولاية بمقعدين (2) في مجلس الأمّة.

وتمثّل كل ولاية بمقعد واحد بالنسبة للانتخاب من أجل تجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ".

المادّة 4: تعدّل المادّة 8 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 423 المورخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11نوفمبر سنة 1997 كما يأتى:

" المادّة 8: يفتح مكتب للتّصويت بمقر كل لله. ".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

على بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 376 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يعدّل ويتمّم المدرسوم التُنفيذي رقم 95 - 260 المورِّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1416 المصوافق 95 غيشت سنة 1995 والمتضمّن إنشاء مصالح غارجيّة لوزارة السّياحة والمناعة التّقليديّة ويحدّد قواعد تنظيمها وسيرها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 257 المورّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامّة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 260 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 والمتضمن إنشاء مصالح خارجية لوزارة السباحة والصناعة التقليدية ويحدد قواعد تنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولسى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 95 – 260 المؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدلً أحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 95 – 260 المؤرّخ في 3 ربيع التّاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادّة الأولى : تنشأ في مستوى كلٌ ولاية مديرية للسياحة والصنّناعة التقليدية".

المادّة 3: تعدّل أحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 260 المؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 3 : يسير مديرية السياحة والصناعة التقليدية مدير يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية.

تتكون مديرية السياحة والصناعة التقليدية من المصالح الآتية:

- مصلحة السّياحة،
- مصلحة الصّناعة التقليدية،
 - مصلحة الإدارة والوسائل.

تتكون كل مصلحة من مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب.

يحدّد تنظيم المكاتب بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالسّياحة والصنّاعة التقليدية والوزير المكلّف بالماليّة والسلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ ".

المادّة 4: تلغى أحكام المدواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 260 المؤرّخ في 3 ربيع التناني عام 1416 المدوافق 29 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار معورَّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يحدّد شكل ورقة التصاويت المخصَصة للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومميزاتها التّقنيّة.

إنّ وزيرالدولة، وزير الدّاخلية والجـماعات المحلّنة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غيشت سنية 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 1421 المرسوم الرّئاسيّ رقـم 1421 المورخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لتجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخَبين وسيره، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 13 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا القرار شكل ورقة التصويت المخصّصة للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومميّزاتها التّقنيّة.

النجنيدة الرسمية الجمهورية البجوائرية البحوارة

25

المادّة 2: تكون أوراق التّصويت المخصّصة للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخَبين من لون وشكل موحّدين.

المادّة 3: تكون ورقة التصويت الّتي توضع تحت تصرف النّاخبين من وجه واحد أو عدّة أوجه. ويتم إعدادها في شكل قائمة اسميّة تتضمّن مجموع مترشّحي الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة.

المادّة 4: يتمّ ترتيب المترشّعين على ورقة التّصويت حسب التّرتيب الأبجديّ لأسماء المترشّعين وألقابهم باللّغة الوطنيّة.

وتكتب تحت اسم المترشّع ولقبه تسمية الحزب السّياسي بالنسبة للمترشّع المتقدّم تحت رعاية حزب سياسي.

وبالنسبة للمترشّحين الأحرار، تكتب عبارة "حرّ" تحت اسم المترشّح الحرّ ولقبه.

تكتب كذلك أسماء المترشّحين وألقابهم وتسمية الحزب السّياسي وعبارة "حرّ" بالحروف اللاّتينية.

ويوضع قبالة اسم كلّ مترشّع ولقبه إطار ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصّص للتّعبير عن اختيار النّاخب بتسجيل علامة الضّرب (X).

المادّة 5: توضّع المميّزات التّقنيّة الأغرى لورقة التّصويت في ملحق هذا القرار.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

نور الدين زرهوني

المسلمسق

المميَّزات التَّقنيَّة لورقة التَّصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمَّة المنتخبين

تطبع ورقة التصويت التي تخصيص للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، وتحتوي على وجه واحد أو عدة أوجه حسب عدد المترشعين المتنافسين في الدائرة الانتخابية.

تكتب البيانات الآتية باللّغة العربيّة في الأعلى وعلى الجهة اليمنى بحروف مطبعيّة:

1 - الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة
 الشّعبيّة :

السُّمك : 18 ضعيف،

2 - تجديد أمضاء مجلس الأمّـة المنتخبين :

السُّمك : 20 ضعيف،

3 - تاريخ الانتخاب :

السّمك : 18 ضعيف (بالنّسبة للشّهر) و14 ضعيف (بالنّسبة لليوم والسّنة).

4 - ولاية :

السُّمك: 18 ضعيف،

5 - على الجانب الثّاني المخصرُص للمترشّعين :

- على الجهة اليمنى: القاب المترسَّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم باللّغة العربيّة حسب التّرتيب الأبجديّ.

- اللّقب والاسم :

* السَّمك: 14 ضعيف،

- على الجهة اليسرى: ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم بالحروف اللاّتينيّة.

الألقاب والأسماء:

*السّمك:8خشن،

- عبارة تسمية المزب السياسيّ أن عبارة حرّ :

* السّمك: 6 ضعيف،

6 - إطار مربع نو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصّص لاختيار النّاخب بتسجيل علامة الضرب (X).

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوجمعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2000

	
لأمبول :	المبالغ (دج)
–الذَّهب	1.128.633.711,09
- أموال بالعملة الصعبة	421.768.922.063,35
– حقوق السَّحب الخاصَّة	43.441.289,66
- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدُّفع	917.948.025,21
-المساهمات وتوظيف الأموال	17.548.297.519,38
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	128.670.899.121,72
- الدّيون المُترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
- الدَّيون المترتَّبة على الخزينة العموميَّة (المادُّة 213 من القانونُ رقم 90 - 10 المؤرِّخ في 4 1/4/990 والمادَّة 172 من قانون الماليَّة لسنة 1993)	152.377.175.063,12
- الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون	
رقم 90 - 10 المؤرَّخُ في 4 1/4/1990)	0,00
– حسابات الصكوك البريديّة	7.821.955.218,22
– السّندات المقتطعة ثانية :	
*العموميّة	66.000.000.000,00
*الخاصّة	60.854.164.000,00
-المعاشات:	
₩ *	0,00
*الخاميّة	82.495.000.000,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	62.959.839.267,26
–حسابات للتّحصيل	5.759.043.133,09
– تجمیدات صافیة	3.938.997.174,09
فصول أخرى في الأصول	158.463.917.810,60
المجمـوع	1.170.748.233.396,79
لخصوم :	
- الأوراق والقطع النُّقديَّة المتداولة	456.636.338.456,40
-الالتزامات الخارجيَّة	270.586.931.374,09
- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	53.710.844,81
- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة	
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
-حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	· ·
– الرّأسمال	
- الاحتياطات	846.000.000,00
الأرصدة	7.000.000.000,00
 فصول أخرى في الخصوم 	346.842.894.857,43
المجمـوع	1.170.748.233.396,79

الوضعيَّة الشَّهريَّة في 30 أبريل سنة 2000

المبالغ (دج)	الأمنول :
1.128.633.711,09	– الذَّهب
448.611.091.137,33	–أموال بالعملة الصنّعبة
1.803.317.107,30	– حقوق السَّحب الخاصَّة
1.366.483.497,98	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
31.595.495.607,38	- المساهمات وتوظيف الأموال
128.670.899.121,72	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156المؤرّخ في1962/12/31)
152.377.175.063,12	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 41/4/1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون
0,00	رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14/4/19)
8.395.624.008,32	- حسابات الصكوك البريديّة
	– السندات المقتطعة ثانية : - السندات المقتطعة ثانية :
66.000.000.000,00	*العموميّة
61.298.745.000,00	*الخامنة
	-المعاشات:
0,00	*العموميّة
65.765.000.000,00	*الخاصّة
76.003.339.722,18	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.434.366.494,67	–حسابات للتّحصيل
3.950.787.167,96	- تجمیدات صافیة
158.731.086.926,48	- ف صول أخرى في الأصول
1.209.132.044.565,53	المجمسوع
	الشميوم :
451.802.302.524,63	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
269.885.758.411,84	-الالتزامات الخارجيّة
53.764.952,94	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدُّفع
12.224.201.112,96	 مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
113.977.025.635,82	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
4.763.005.258,63	-حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
40.000.000,00	– الرّأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
7.000.000.000,00	–الأرصدة
348.539.986.668,71	 فصول أخرى في الخصوم
1.209.132.044.565,53	المجمسوع

الرضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 2000

الأهبي البيالغ (دع) 1.128.633.711,09 - الأهبي		
المرال بالعملة الصّعبة الصّعبة الصّعبة المُلِقة المُلكة الصّعبة الصّعبة المُلكة الم	المبالغ (دج)	الأصبول :
- عقوق السُحب الخاصة	1.128.633.711,09	-الذّهب
1988.926.408,99 1988.926.408,99 1988.2406.588,90 135.482.406.588,90 135.584.573.197,96 1962.719,195.584.573.197,96 1962.719,195.584.573.197,96 1962.719,195.584.573.197,96 1962.719,195.584.573.197,96 1962.719,195.584.573.197,96 1962.719,195.584.573.197,96 1962.719,195.584.573.197,96 1962.719,195.584.573.197,96 1962.719,195.584.573.197,96 1962.719,195.594.514.514.514.514.514.514.514.514.514.51	447.404.320.299,90	- أموال بالعملة الصعبة
المساهعات وترطيف الأمرال	43.594.230,12	- حقوق السَّحب الخاصَّة
- الاكتتاب في الهيئات العاليّ العتسدة الأطراف والجهريّة	998.926.408,99	- الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع
- الدُيون المترتبة على الدُيلة (القانون رقم 62 - 10 الدُيون المترتبة على الدُيلة (القانون رقم 10 - 10 الدُيون المترتبة على الذينة العدوية (المادة 132 من القانون رقم 10 - 10 الدورع في 14/4/100 و المادة 152.377.175.063,12	53.482.406.588,90	-المساهمات وتوظيف الأموال
الديرة المترتبة على الغزينة العدوبيّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 الديرة غي 40 / 1994 والمادّة 73 من قانون الماليّة لسنة 93 من العاريّة غي 40 / 1994 والمادّة 73 من قانون الماليّة 152.377.175.063,12 (قم 90 - 10 العدين للغزينة العمومييّة (المادّة 78 من القانون الماليّة 10,000 (قم 90 - 10 العديريّة غي 1490/4/14 (المعدوديّة عن 1490/4/14 (المعدوديّة العدوميّة العدوميّة العدوميّة العدوميّة العدوميّة العدوميّة (العدوميّة العدوميّة العدوميّة (العدوميّة العدوميّة العدوميّة (العدوميّة العدوميّة العدوميّة (العدامية العدوميّة (العدوميّة العدوميّة (العدوميّة	•	
المؤرخ في 4//1050 والعادة 172 من قانون العالية لسنة 1993 من القانون ورقم 90 - العساب الجاري العدين للغزينة العمومية (العادة 78 من القانون روقم 90 - 10 المؤرخ لي 4//1090 10,000 1	0,00	
- الحساب الباري العدين للخزينة العصوميّة (العادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 العررُ غي 1/1909/4/14 و	152.377.175.063,12	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 4 1/4/1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
- حسابات المتكوك البريديّة : - السُندات المقتطعة ثانية : - السُندات المقتطعة ثانية : - السُندات المقتطعة ثانية : - العاصيّة : - المعاشات : - المعاشات : - المعاشات : - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية حسابات التُحصيل الأوراق والقطع النُقديّة المتداولة الأوراق والقطع النُقديّة المتداولة الانتامات الخارجيّة الاسرامات الخارجيّة الاساب الجاري الدائن للخرية عن طريق حقوق السُحب الخاصة مقابل الأموال المعنوحة عن طريق حقوق السُحب الخاصة حسابات البرك و المؤسسات العاليّة الرأسمال الاسترامات العاليّة الاسترامات العاليّة المعاسات العاليّة المعاسات العاليّة المعاسات العاليّة الرأسمال الاسترامات العاليّة الاسترامات العاليّة الرأسمال المحسابات البرصورة .		- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون
السُدَاتِ المقتطعة ثانية : (66.000.000.000,00 (1 العومية ال		-
* العدوميّة		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
*الغاصة: - العاشات: - () () () () () () () () () (66.000.000.000.00	-
- الععاشات: * العموميّة 89.816.000.000,00 * الغاصرة - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية - حسابات للتّحصيل 3.998.071.913,13 - تجميدات صافية 189.703.993.514,70 - نصول آخرى في الأصول - الأور اق و القطع النّقديّة المتداولة - الالتزامات الخارجيّة - الالتزامات الخارجيّة - الاتئاقات الدّوليّة للدّفع - الاتئاقات الدّوليّة للدّفع - مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصة - الحساب الجاري الدّائن للخزية العموميّة - المساب الجاري الدّائن للخزية العموميّة - الرئسمال - المراسمال - الامسال - المراسمال - الامسال - الامسال - المراسمال	·	
العبومية. 89.816.000.000,00 47.451.777.854,85 - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية. 7.191.539.866,66 3.998.071.913,13 189.703.993.514,70 - فصول اغرى في الأصول 1.255.172.586.563,82 - الأرراق والقطع النقدية المعدولة. 453.147.079.858,26 - الأرزاق والقطع النقدية المعدولة. 53.788.948,56 - الاتنامات الخرلية للدفع المعدومة عن طريق حقوق السّحب الخاصة. 12.897.856.874,30 - الحساب الجاري الدُائن للخزينة العمومية. 6.051.869.572,89 - الرأسمال - الرأسمال - الرأسمال - الأسمال - الامسال المعرارة في الخصوم. - المحتياطات. 846.000.000,00 - المحتياطات. - فصول اغرى في الخصوم. - فصول اغرى في الخصوم.	,	
### #################################	0,00	
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	89.816.000.000.00	
- حسابات التُحصيل عليه (1.998.071.913,13 عليه (1.998.071.913,13 عليه (1.998.071.913,13 عليه (1.255.172.586.563,82 عليه (1.260.116.144,36 عليه (1.26	•	
عنورات صافية عنورات المعارورة	7.191.539.866,66	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- فصول أخرى في الأصول - المجدوع - الأوراق والقطع النُقديَّة المتداولة - الأوراق والقطع النُقديَّة المتداولة - الألتزامات الخارجيَّة - المتداولة - 12.897.856.874,30 - مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السُحب الخاصنة - الحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميَّة - الحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميَّة - حسابات البنوك والمؤسسات المالية - حسابات البنوك والمؤسسات المالية - الرَّسمال - الاحتياطات - الاحتياطات - فصول أخرى في الخصوم - فصول أخرى في الخصوم - فصول أخرى في الخصوم - الرَّسوم - فصول أخرى في الخصوم - المسلم - الخصوم - المسلم - فصول أخرى في الخصوم - المسلم - المسلم - فصول أخرى في الخصوم - المسلم - المسلم - المسلم - فصول أخرى في الخصوم - المسلم - ال	3.998.071.913,13	•
الغموم : - الأوراق والقطع النُقديّة المتداولة	189.703.993.514,70	
- الالتزامات الخارجيّة	1.255.172.586.563,82	المجمسوع
- الالتزامات الخارجيّة		الخصوم :
- الاتفاقات الدُوليَّة للدُفع - مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة - مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة - الحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميّة - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة - الرُّسعال - الاحتياطات - الأرصدة - فصول أخرى في الخصوم	453.147.079.858,26	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة	281.620.116.144,36	-الالتزامات الخارجيّة
- الحساب الجاري الدَّائِن للخزينة العموميّة	53.788.948,56	- الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع
- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	12.897.856.874,30	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
- الرّأسمال	147.164.893.937,31	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
- الاحتياطات	6.051.869.572,89	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
-الأرمدة	40.000.000,00	– الرّأسمال
- فصول أخرى في الخصوم	846.000.000,00	- الاحتياطات
	7.000.000.000,00	–الأرصدة
المجموع 1.255.172.586.563,82	346.350.981.228,14	 فصول أخرى في الخصوم
	1.255.172.586.563,82	المجموع